رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]127 -4201[حكم قبول الموظف لهدايا العملاء الذين يتعاملون مع شركته؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انني اعمل مدير مشتريات في احدى الشركات وعملي يتطلب ان اقبل الهدايا العينية من التي نتعامل معها معها وذلك بعلم مدير الشركة وفي احدى المرات قامت احدى الشركات العميلة لنا باعطاء قطع من الذهب كهدايا عينية لي. وطلبت مني عدم اخطار - 00:00:00

بكتيب ذلك السؤال هل هذا العمل يعتبر رشوة؟ علما بانني قد حصلت معهم على على اسعار مغرية لم احصل عليها في السوق فهل اقبل هذه الهدايا ام اردها اذا كانت لي خاصة؟ الرشوة حرام ولو اذنت لك الشركة - 00:00:25

الشركة ما تبيح الحرام. انت موظف يكفيك راتبك ولا تأخذ من العملاء شيئا حتى ولو اذنت لك الشركة لان الشركة لا تبيح الرشوة. الرشوة حرام ان تقتصر على راتبها الذي تعطيه مكافأتك لتعطيك الشركة والا اترك العمل فيها واطلب عملا اخر. نعم - 00:00:45